



Distr.: General
27 February 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السادس عشر، الدورة المستأنفة الثانية

روما، 25-27 فبراير/شباط 2025

البند 7 من جدول الأعمال

إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثنائية

مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في 27 فبراير/شباط 2025

30/16- المسائل المتعلقة بتعيين أمناء تنفيذيين لاتفاقية التنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقرر [17/4](#) المؤرخ 15 مايو/أيار 1998، والمقرر [33/7](#) والمقرر [34/7](#) المؤرخين 20 فبراير/شباط 2004، والمقرر [10/8](#) المؤرخ 31 مارس/آذار 2006، والمقرر [45/10](#) المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، بما في ذلك الترتيبات الإدارية المنقحة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي¹ الواردة في المرفق الأول للمقرر 45/10،

وإن يلاحظ أن عملية التعيين لمنصب الأمين التنفيذي للاتفاقية تخضع أيضا للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك النظام الإداري المؤقت للموظفين في الأمم المتحدة،² والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة،³ بما في ذلك ما يتصل منها بالموارد البشرية،

وإن يشدد على الحاجة إلى عمليات شاملة وشفافة وموضوعية في تعيين الأمناء التنفيذيين في المستقبل، بما يتماشى مع الفرع ثانيا من الترتيبات الإدارية المنقحة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمانة، والحاجة إلى توضيح الإجراءات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة من أجل ضمان أن تتمكن الأطراف، من خلال مكتب مؤتمر الأطراف، من الوفاء بدورها الاستشاري، وخاصة فيما يتعلق باختصاصات المنصب واستعراض المرشح الموصى به،

وإن يشير إلى أن الترتيبات الإدارية المنقحة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمانة تنص على أن الأمين العام للأمم المتحدة يعين الأمين التنفيذي على النحو الموصى به من قبل المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتشاور مع مؤتمر الأطراف من خلال مكتبه،

¹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

² ST/SGB/2023/1/Rev.1.

³ ST/SGB/2023/4/Amend.1 و ST/SGB/2023/4.

وإذ يشير أيضا إلى دعوته في مقرره 10/8 إلى عملية شفافة وموضوعية لتعيين الأمين التنفيذي، وإلى تأييده في مقرره 45/10 للترتيبات الإدارية المنقحة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمانة، التي نصت على أن تكون عملية تعيين الأمين التنفيذي شفافة وموضوعية،

1- يرحب بتعيين أستريد شوماكر اعتبارا من 1 تموز/يوليو 2024؛

2- يوضح أنه، لأغراض تفسير الفقرة 2 من الترتيبات الإدارية المنقحة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، سيعتبر مؤتمر الأطراف نفسه أنه قد تم التشاور معه، على النحو المناسب في عملية تعيين الأمين التنفيذي للاتفاقية، من خلال مكتبه، إذا تم تنفيذ جميع الإجراءات التالية:

(أ) يقدم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى المكتب الاختصاصات المقترحة لاختيار أمين تنفيذي جديد، تتضمن معايير توجيه عملية التعيين؛

(ب) ينظر المكتب، في غضون شهر واحد، في الاختصاصات المقترحة وينقل آراءه إلى المدير التنفيذي عن طريق رئيس مؤتمر الأطراف؛

(ج) يقوم المدير التنفيذي بإبلاغ المكتب خطيا بالاختصاصات النهائية وتبرير أسباب قبول أو عدم قبول آراء المكتب؛

(د) بعد وضع عملية شفافة للتعين، مفتوحة أمام الترشيحات من جميع الأطراف، وعملية اختيار تفضي إلى اختيار مرشح محتمل، يقوم المدير التنفيذي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة عن المناقشات التي جرت في مكتب مؤتمر الأطراف، سواء كانت توافقية أو تعبر عن آراء مختلفة، ويُمنح المكتب شهرا واحدا للنظر في المعلومات المقدمة إليه، على نحو يتفق مع القواعد التي تنطبق على عمليات التعيين؛

(هـ) إذا كان التشاور الذي يجريه المدير التنفيذي مع المكتب يتعلق بإعادة تعيين الأمين التنفيذي، يقوم المكتب بصياغة رأيه، بتوافق الآراء أو التعبير عن آراء مختلفة، مع أعضاء المكتب الذين يتواصلون مع دوائهم، في غضون شهر واحد، فيما يتعلق بأداء الأمين التنفيذي فيما يتعلق بتنفيذ البرنامج والمسائل المتعلقة بالسياسات، مع مراعاة تخصيص الموارد المالية والبشرية التي وضعت تحت تصرف الأمين التنفيذي لتيسير التنفيذ الناجح لبرنامج العمل، على أن يبلغ الرئيس المدير التنفيذي بهذا الترشيح، لإدراجه في التوصية التي سيرسلها المدير التنفيذي إلى الأمين العام؛

3- يقرر أن تكون مدة ولاية جميع الأمناء التنفيذيين سنتين مع إمكانية إعادة التعيين لولاية إضافية على أساس الأداء.